

# مختصر منهاج القاصدين (64) فصل في درجات الورع - د. بهاء

## سكران

بهاء السكران

ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل  
لا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)  
وبعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم. وشر الامور محدثاتها اه وكل محدثة  
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. ثم اما بعد. ما زلنا مع كتاب الكسب - [00:00:27](#)  
من الربع الثاني ربع العادات من كتاب مختصر منهاج القاصدين. وصلنا عند قول المصنف رحمه الله فصل في درجات الورع. فصل في  
درجات الورع. يقول والورع له درجات اربعة الدرجة الاولى وهي درجة العدول عن كل ما تقتضي الفتوى تحريمه. وهذا لا يحتاج الى  
امثلة. والدرجة - [00:00:47](#)  
ثانية الورع عن كل شبهة يجب اجتنابها لا يجب اجتنابها ولكن يستحب كما يأتي في قسم ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم دع ما  
يريبك الى ما لا يريبك. والدرجة الثالثة - [00:01:17](#)  
ورأوا عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام. ودرجة رابعة الورع عن كل ما ليس لله تعالى وهو وورع الصديقين. بتكلم في  
مسألة مهمة جدا وهي مسألة الورع. ده باب من ابواب البر - [00:01:37](#)  
وباب من ابواب صيانة الديانة وباب من ابواب الارتقاء في سلم العبودية وهو الورع. فما هو الورع الورع كما اه ورد في اه كتاب  
مقاييس اللغة لابن فارس في المعجم. مدت ورع - [00:01:56](#)  
واو والراء العين تدل على الكف والانقباض. تدل على الكف والانقباض. ومنه اي من هذا المعنى الورع يعني العفة وهي الكف عما لا  
ينبغي. الكف عما لا ينبغي. واصطلاحا الفقهاء او العلماء - [00:02:16](#)  
الا اما اتكلموا عن الورع قال الامام المنوي رحمه الله في تعريفه الورع هو ترك ما يريبك ونفي ما بكاء والاخذ بالاثق وحمل النفس  
على الاشق. يبقى ترك ما يريبك يعني ما يصيبك بالريبة - [00:02:36](#)  
شك ونفي ما يعيبك انك تتخلى عن كل شيء يعيبك حتى لو كان مش حرام. والاخذ بالاثق انك تاخذ بالامر الاحوط دول اشد وحمل  
النفس على الاشق. وقال الكفوي الورع الاجتناب عن الشبهات سواء - [00:02:56](#)  
كان تحصيلا او غير تحصيل. اذ قد يفعل المرء فعلا تورعا. وقد يترك المرء شيئا تورعا. وكذلك عملوا الورع بمعنى التقوى وهو الكف  
عن المحرمات القطعية. ومن جميل ما ذكر في الورع ما ذكره - [00:03:16](#)  
ابن تيمية رحمه الله حيس قال الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة اعظم  
من فعله. يبقى ابن تيمية يقول ايه هو الورع - [00:03:36](#)  
انك تترك شيء تخاف ضرره في الآخرة. ايه الشيء اللي انت تخاف ضرره في الآخرة؟ حاجتين. الحرام اللي انت متأكد انه حرام. يبقى  
ده انت تخاف من ضرر الآخرة ايه كمان - [00:03:56](#)  
الشيء اللي انت شاكك انه حرام. تخاف ضرره في الآخرة. يبقى الورع انك هتسيب الحرام وهتسيب الشيء اللي انت تشك ان هو  
حرام. بس ابن تيمية بيحط لنا قيد مهم. يقول وليس في تركه مفسدة اعظم من فعله. بيضرب مسال يقول - [00:04:08](#)

تمام الورع ان يعلم الانسان خير الخيرين وشر الشريرين. ويعلم ان الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات - [00:04:27](#)

افعل محرمات ويرى ذلك من الورع. يعني ممكن واحد يعمل يترك واجب من الواجبات بزعم انا عندي ورع مش هعمل الحاجة دي. او واحد يعمل حاجة من المحرمات بزعم ان انا من الورع عملت كذا. هنشوف المسال اللي بيضرهم بيقول - [00:04:51](#)

كمن يدع الجهاد مع الامراء الظلمة. ويرى ذلك ورعا اه مسألة مهمة جدا واحد عايش في دولة والحاكم بتاعها زالم زالم يعني يأخذ اموال الناس بغير حق. ظالم يعني يسجن الناس بغير حق. ظالم يعني آآ - [00:05:08](#)

اسفك الدم بغير حق. ده زالم الدم والمال والعرض والانس. صح كده؟ طب الراجل الزالم ده هو الحاكم الزالم ده دخل في حرب مع الكفار واعلن الجهاد زي ما كان بيحصل ايام ابن تيمية من المماليك. هيحاربوا التتار او هيحاربوا الصليبيين - [00:05:28](#)

بس هو زالم يعني هو في نفسه زالم ويدير الدولة بطريقة فيها زلم فتلاقي واحد دين يقول لك لا انا مش هجاهد مع الامير الزالم ده. ليه يا عم؟ فيدع الجهاد مع الامراء الظلمة. ويرى ذلك - [00:05:52](#)

ورعا. انا متورع عن هذا الجهاد. لا. انت تركت واجب مطلوب عليك دلوقت. لان في حاجة اسمها خير الخيرين وشر الشريرين هو ان كان مناصرة هذا الظالم شر بس دخول التتار للبلد واجتياحها شر ايه - [00:06:07](#)

اعزم ومن هنا بيقول الامام العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الاحكام ومصالح الامم كتاب في غاية الروعة وهو من الكتب اللي يعتمد عليها في باب السياسة الشرعية بيقول فاذا كان هناك امير يعدو على الدماء - [00:06:24](#)

وامير يعدو على الاموال. فنجاهد مع الامير الذي يعدو على الاموال ضد الامير الذي يعدو على الدماء اتنين من امراء المماليك كان عز عبد السلام في نفس الوقت برضه ايام قطز كده. قال فيه واحد امير بيدخل البلد بيسفك الدم الحرام بيعدوا على الدماء - [00:06:40](#)

في واحد تاني امير لا بيتورع عن الدماء بس بيأخذ الاموال بغير حق. نجاهد مع مين؟ قال نطلع نقاتل ونساند ونجاهد مع الامير اللي بيعدوا على والو ابن ابن العز ابن عبد السلام بيقول فان قيل فان اتغرر بنفسك يعني تعرضها للقتل - [00:07:00](#)

من اجل التمكين لامير يعدو على الاموال؟ قلنا لا. وانما التغرير بالنفس من اجل دفع ما بين المفسدتين التغرير بالنفس هنا مش عشان اساعد الظالم. التغرير بنفسي هنا عشان اخفف عن المجتمع او عن الشعب المقهور ان هو آ الفرق ما بين واحد - [00:07:20](#)

وواحد ها ياخذ المال. واحد يقول طب احنا عايزين واحد عادل نقول نعم ونعمة عين. في المسل الشائع بيقولوا له ايه غرضك يعني قال افة عيون يعني هو واحد اعمى بيقولوا انت عايز ايه؟ قال عايز اوف انت مش عينين اتنين ده عايز ايه؟ عايز افة عيون بس هو يمكن يمكن تحصيلها ما فيش مشكلة - [00:07:40](#)

لكن انا بتكلم على الواقع ده اللي بنسميه بيقوله هنا بيقول كمن يدع الجهاد مع الامراء الظلمة يرى ذلك ورعا. مش بس كده بيقول ويدع الجمعة والجماعة خلف الائمة الذين فيهم بدعة او فجور. ويرى ذلك من الورع - [00:08:01](#)

ما يصليش الجمعة. لان الامام اللي معينين واللي معيناه الاوقاف اللي معيناه الدولة. والراجل ده بيطلب للنظام. بيقول كلام غير بيمدح الظالم. يعني مش هاصلي الجمعة. بيقول له لا طبعاً. صل الجمعة حتى ولو كان الراجل فيه قدر من الايه؟ من الفساد. لك جمعتك وعليه وزره. لكن - [00:08:18](#)

انت تابع الجمعة اللي هي من اعظم شعائر الاسلام عشان ان الراجل ده فيه زلم؟ انتبه. بيقول كذلك ومن يدع ويمتنع عن قبول شهادة العباد واخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية. ويرى ترك - [00:08:38](#)

قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع. عالم معين وليكن مسلاً عالم في الحديث وعنده احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن العالم ده عنده بدعة معينة. زي ما كان الامام البخاري لما روى في الصحيح عنه روى عن بعض المتهمين او اللي - [00:08:58](#)

الذين رموا ببدعة الخوارج. لانهم كانوا بيحرموا الكذب. فهو متأكد انه مش هيكذب. وعنده حديث باسناد عالي مش عند غيره. يبقى الامام البخاري يعمل ايه؟ ياخذ الاسناد ده ياخذ الحديث ده. له الحديث على الرجل بدعته - [00:09:14](#)

معنا كده يا اخواني زي الكتب اصحاب الكتب الستة لما رووا عن بعض من فيهم بدعة رووا عنه بشرط الا يكون هذا الحديث مما يؤيده بدعته فابن تيمية يقول لك ما ينفعش واحد قاضي او واحد له هيحكم بين الناس وييجي واحد شاهد في مسألة يدعو -

[00:09:30](#)

قبول شهادة هذا الرجل لان الرجل ده عنده بدعة معينة. طب الرجل ده مش كذاب. ابتدع شهادته ليه؟ يقول لك ورعا. يقول لا انت ما عملتش الورع هنا. انت عملت مفسدة. يقول له انت ما خدتش - [00:09:50](#)

العلم عنه ليه؟ واحد مفتي ومشتهر بالفتوى في الحلال والحرام ان هو متقن. لكنه عنده مسلا في ابواب السياسة الشرعية بيضل في ابواب السياسة الشرعية. واحد وقعت ليه مسألة في الطهارة او في الصلاة او في الصيام او في غيره. يقول لك انا مش هستفتي. انا هستغل من غير ما استفتي عشان ما اروحش للراجل الزالم ده ما ينفعش - [00:10:00](#)

يبقى خلاصة الكلام مرة ثانية نقول كلام ابن تيمية رحمه الله الورع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة اعظم من - [00:10:20](#)

وليس في تركهما افسدة اعظم من فعله. وقال ابن القيم رحمه الله وده تعريف جامع مانع الورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة. ترك ما يخشى ضرره في الآخرة. اي حاجة تخاف انها تضرك في الآخرة - [00:10:36](#)

تتركها يبقى اسم وراها زي الكلام فيما لا يعني زي الكلام اللي ممكن يوقعك في حرام كل ده تخاف ضرره في الآخرة تسببه الكلمة اللي ما انتاش عارف وجهها صح ولا غلط - [00:10:52](#)

طيب الفرق بين الورع والزهد ايه بقى ايه الفرق بين الورع والزهد؟ الزهد ترك ما لا نفع له في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة يبقى الزهد ان انت اي حاجة مش ترفع درجتك عند ربنا او مش هتاخذ بها حسنات او مش هتكتسب بها منزلة عند الله سبحانه وتعالى في يوم القيامة - [00:11:02](#)

بتسببها حتى لو كانت مباحة. اما الورع معناه ترك ما يخشى ضرره في الآخرة سواء كان من الحرام او مما يشك في تحريمه او ما سوى ذلك. طيب هو هنا - [00:11:25](#)

ده بيوجب لنا اه بيوجب لنا درجات للورع اول درجة وهي العدول عن كل ما تقتضي الفتوى تحريمه وهذا لا يحتاج الى امسلة واحد بيستفتي قالوا له يحرم عليك ان انت تاخذ قرض بفائدة - [00:11:40](#)

خلاص دي صورة ربوية متفق عليها. يبقى ساعتها يبقى ده يجب عليه فعل هذا الايه؟ يجب عليه هذا الترك اللي هو اسمه نوع من انواع الورع. بس واجب عليه انه يعمل - [00:11:56](#)

واحد رايح يشتغل في مهنة المهنة دي عبارة عن كسب محرم. زي اللي هينتج افلام سينمائية وزي اللي هينتج اغاني كليبات وزي اللي هيصور ممسلات ويقول لك دي شغلتي ده انا مصور ده انا منتج او آآ مهندس صوت او غيره. يقول له حرام الفتوى تقول ان ده حرام. يبقى ساعتها ايه؟ ما فيش مجال للكلام. ورعا انك - [00:12:06](#)

يجب عليك هذا التورع يعني يجب عليك هذا الكف والترك. كذلك اللي بعض الاعمال المحرمة زي الاعمال اللي فيها غرر بس الناس مش منتشرة الناس فلما يجي يعرضها على واحد عالم شرع او طالب علم متخصص او غير ذلك يقولوا لا الفعل ده حرام. زي ما قلنا بنضرب امسلة كتير بالمقاولات - [00:12:26](#)

بعض في مهنة المقاولات. وزي ما في كتير جدا في مسائل الذهب بيع الذهب وشراه. وزي ما في مسائل كتير جدا في مسألة الصرافة اللي هو تجارة العملة حاجات من دي فيها احكام كتير حرام بلا شك لكن مش منتشر تحريمها في المجتمع. فبالتالي لو - [00:12:46](#)

الي انت استفتيت فيها. قالت لك ده حرام يجب عليك الايه؟ الترك. الدرجة الثانية من الورع كل شبهة لا يجب اجتنابها ولكن يستحب كما سيأتي في قسم الشبهات وهل من هذا قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. الامام النووي رحمه الله والامام ابن - [00:13:06](#)

رجب حطوا الحديث بتاع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ده من اصول الاسلام. من الاحاديث اللي يعني يعمل بها الانسان ويؤسس

عليها الدين. دع ما يريبك الى ما لا يريبك. حسان بن ابي سنان كان يقول الورع شيء سهل. اذا شككت في شيء او ارتبت من شيء فدعه. قال احمد بن حنبل وانما سهل مسل هذا على - [00:13:25](#)

حاسة اه يعني ده شيء الحاجة اللي انت شاكك انها غلط ايه سبها وده امر يعني يسلم لك دينك. يسلم لك دينك. طيب يعني ايه المسألة ديت في حاجات لا يجب عليك الاجتنابها. لكن يستحب زي اللي هيدخل في معاملة - [00:13:45](#)  
اطرافها فيها تحريم وهو في النص قد لا يكون له آا مساس مباشر بهذا التحريم. لكن اقترابه دائما من المحرمات من الطرف ده ومن الطرف ده يوشك ان هو يقع فيه. فنقول له ساعتها ده من الايه - [00:14:04](#)

من الشبهات. دع ما يريبك الى ما لا يريبك. الدرجة السالسة من الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام. الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام مثاله - [00:14:17](#)

واحد قاعد بيتكلم مع جماعة هو بالتجربة كده. لو اتكلم معهم وطول في الكلام الكلام العادي خالص المباح بينجر الامر الى الغيبة المحرمة او الى النيمة او الى السب او الى غير ذلك. يعمل ايه؟ يبقى من الاول يترك جزء من الحلال اللي هو الكلام المباح. علشان ايه؟ علشان ما يوصلش للحرام - [00:14:33](#)

الدرجة الرابعة من الورع عن كل ما ليس لله تعالى وهو ورع الصديقين. هيضرب مسال هنا عن يحيى ابن يحيى النيسابوري رحمه والله انه كان مريضا فاراد ان يشرب دواء فقالت له امرأته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء. تقول له اتمشى شوية بعد الدواء - [00:14:53](#)

قال هذه مشية لا اعرفها. انا ما اعرفش المشية دي ايه؟ هي ايه؟ لا فيها دليل ولا انا ما ليش فيها نية. فمش هعرف اعمالها. يبقى ايه؟ وانا احاسب نفسي منذ ثلاثين سنة. انا راجل بحاسب نفسي. المشية دي مش عارف اطلع لها انهي تخريج يعني؟ هي مستحبة ولا هي مباحة ولا هي عادة ولا هي دواء ولا هي ايه - [00:15:13](#)

طبعا ده مستوى عالي جدا. واحنا لما نسمع الكلام ده من الامام يحيى بن يحيى الديسابوري نستشعر انو حاجة صعبة قوي فهو بقى بنقول ايه ساعتها لازم نقرأ كلام مهم جدا للامام ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم - [00:15:33](#)

حكم وهو بيقول بيشرح الحديث بتاعك دع ما يريبك الى ما لا يريبك. بيقول وها هنا امر ينبغي التفطن له. وهو ان التدقيق في عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها. وتشابهت اعماله في التقوى والورع - [00:15:51](#)

فاما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة. ثم يريد ان يتورع عن شيء من دقائق الشبه فانه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوضة من اهل العراق قال يا اهل العراق تسألون - [00:16:13](#)

عن دم البعوض وقد قتلتم الحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتم ما عندكوش دم؟ تسألوا عن دم البعوضة نجس ولا مش نجس وانتم قاتلين الحسين ده ايه ده! دي البجاجة دي! فهو عشان كده بيقول لك ايه انما يستقيم الورع ممن استقامت احواله -

[00:16:33](#)

على هذا السنان. ولذلك الامام احمد رحمه الله آا سئل عن رجل يشتري بقلًا. البقلة حاجة زي الكرات او او التوم او البصل. فبتتربط بايه؟ بحزمة قش كده. فسئل عن رجل يشتري بقلًا - [00:16:51](#)

ويشترط الخوصة اللي هو الايه بتاع اللي هتتربط به. فقال احمد ايش هذه المسائل؟ ايه المسائل دي انت يعني كانه بيأنب اللي بيسأله. قيل له ان من يسأل ابراهيم ابن ابي نعيم - [00:17:08](#)

قال نعم. ان كان ابراهيم ابن ابي نعيم فنعم. هذا يشبه ذلك. ابراهيم دا راجل صاحب ورع. فلما يسأل في مسألة زي ديت عنده حق. لكن هنقول بتوع العراق اللي جاي يسأل في دم البعوضة وهو آا خزلوا الحسين رضي الله عنه وارضاه وكانوا السبب في سفك دمه.

فانما ينكر على ذلك. عشان - [00:17:22](#)

بيقول كده بيقولوا انما انكر هذه المسائل مما لا يشبه حاله. واما اهل التدقيق في الورع فيشبهه فيشبه حالهم هذا. بنشبهها احنا ازاى؟ عشان برضو ومسألة آا السلف تركوا لنا تراثا - [00:17:42](#)

اشبه بالكنز كنز كبير جدا من المواقف والاخلاق الراقية والعبادات والاجتهاد والتورع والزهد ميراث مشرف لهذه الامة ازاى نتعامل مع الكنز والميراث المشرف ده هيتعامل معايا ان ديت ان ده برج - [00:17:56](#)

برج مسلا خمستاشر دور او عشرين دور. ما ينفعش واحد يفضل شاغل باله ازاى يتواجد في الدور الخمستاشر او العشرين وهو لسة ما طلعتش في الدور الاول عشان كده مين ممكن يستفيد بالكلام اللي حقق فعلا درجات من الايه من الاستقامة بفعل الفرائض وترك المحرمات - [00:18:14](#)

ثم جاهد نفسه ففعل الفرائض وترك المكروهات ثم حاسب نفسه على دقائق هذه الايه؟ الافعال. نكمل كلامنا بيقول المصنف والتحقيق فيه التحقيق في الفصل ده يعني ان الورع له اول وله غاية. وبينهما درجات في الاحتياط. الورع له اول - [00:18:34](#)

اللي هو ترك الحرام واجب على كل الناس وبرضو لما بيشرحوا الحديث بتاعي ازهد في فيما عند ازهد في الدنيا يحبك الله. وازهد فيما عند الناس يحبك. الناس بيتكلموا عن الزهد ودرجاته. قالوا فيه حاجة اسمها زهد في الحرام - [00:18:58](#)

ده يجب على كل الناس فيقول بقى التحقيق وان الورع له اول وله غاية يبقى فيه اول وفيه منتهى. وبينهما درجات في الاحتياط. فكلما كان اشد تشديدا كان اسرع جوازا على الصراط واخف ظهرا. كأن واحد ببسأل سؤال طب انا هستفاد ايه - [00:19:12](#)

لما تورع واشدد على نفسي في الدنيا يعني كده. قال لي اقول لك هستفاد ايه ؟ هتيجي يوم القيامة تكون اسرع الناس مرورا على الصراط. هتيجي يوم القيامة وظهرك خفيف ليس عليه او الزار ولا احمال - [00:19:33](#)

نسأل رب العالمين ان يرزقنا الجنة وان يجنبنا النار. يقول وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب درجات الحرام. فان شئت فزد في الاحتياط. وان شئت فترخص - [00:19:50](#)

فلنفسك تحتاط وعليها ترخص. كلمة جميلة جدا وبيا ريت نخرج بها النهاردة. ان شئت فزد في الاحتياط وان شئت فترخص خد بالرخص. فلنفسك تحتاط. اي احتياط هستفاد به انت. وعليها ترخص. واي ترخص - [00:20:10](#)

ممكن ايه؟ يوبقك انت مش غيرك. بيقول القسم الثاني في مراتب الشبهات وتمييزها عن الحلال والحرام. وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه نص في هذه الاقسام الثلاثة. حديث النعمان اللي احنا تكلمنا عنه في الدرس الماضي ان الحلال بين. وان الحرام بين وبينهما - [00:20:30](#)

مشتبهات بيقول حديث النعمان نص في تقسيم الايه؟ الحلال والحرام والشبهات. وهي حلال وحرام وما بينهما والمشكل فيها هو المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة. ورجعنا لو نتذكر حضراتكم قلنا - [00:20:53](#)

ان تعريف الشبهات هنا اخترنا فيها شرح ابن حجر للحديث وقلنا انه كان بيتكلم عن الشبهات دي اللي هي ايه؟ حد فاكرك؟ قصدكم تقولوا ان الشبهات ديت ما تعارضت فيه الدالة. يعني فيه دليل مبيح ودليل حاصر. وكذلك ما اختلفت في اقوال - [00:21:12](#)

العلماء ما بين مبيح وايه وما منع. ودي ناتج من الاولاني. المعنى الرابع للشبهات المكروه اللي طلب يسارع تركه ليس على وجه الحتم والالزام. الوجه الرابع من تعريف الشبهات المباح الذي ترجح فيه جانب الترك. المباح الذي ترجح فيه جانب الترك. هو بيقول ايه بقى؟ بيقول ونحن نكشف الغطاء - [00:21:32](#)

عنها فنقول الحلال المطلق الذي لا يتعلق بذاته صفة توجب تحريما لعينه لا يتعلق بذاته صفة توجب تحريما لعينه. ولا يتعلق باسبابه ما يطرق اليه تحريما او كراهية يعني هو في ذاته ما فيهوش وصف يحرمه وطريقة كسبه والحصول عليه ليس فيها سبب محرم. مسال الماء الذي ياخذه - [00:21:58](#)

الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد. فده حلال صافي لا زاته حلال السبب اللي انت واخده به حلال ما فيهوش ادنى شبهة. ويبضرب مسال للحرام المحض قال كالخمر - [00:22:25](#)

وفيه صفة محرمة اللي هي صفة الاسكار. والنجاسة في البول فيه صفة محرمة اللي هي صفة النجاسة. طيب او حصل بسبب من هي عنه المال في حد ذاته المال في حد ذاته الدولارات والجنيهات والحاجات دي في حد ذاتها مش حرام. بس واحد حصل الدولارات والحاجات دي بالربا - [00:22:42](#)



او بالظلم يبقى ده سبب ايه؟ محرم. فده هيلحق برضه بالحرام. فهذان الطرفان ظاهران. الحلال المحض ظاهر والحرام المحض بسبب بصفة فيه او بسبب ظاهر. ويلتحق بهما ما تحقق امره. ولكن يحتمل تغييره. ولم يكن لذلك الاحتمال - [00:23:00](#)

سبب ظاهر يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال الا انه من صاد طيبة او سمكة فانه يحتمل ان يكون قد ملكها صياد سم افلتت. وهذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء. فمساكنة ذلك الاحتمال - [00:23:20](#)

في الصيد ورع الموسوسين. هو ده مسال جميل جدا. بيقول فيه واحد يقول لك انا اصطدت سمك. مش احتمال السمك ده يكون فيه صياد غير يصطاد وبعد كده هرب منه ونزل في البحر - [00:23:39](#)

تاني فيقول له بقول لك ايه انت موسوس ده اسمه ورع الموسوسين لان ده ليس سببا ظاهرا نعلق به الايه؟ الحكم لانه وهم لا دلالة عليه. فلو دل عليه دليل - [00:23:49](#)

زي ايه؟ انه يجد الزبي اللي هي انسى الغزال فيها سهم وبيصطادها يلاقي فيها سهم فده معناه ان ايه؟ ان فيه سيدات سبقوا اليها. اه ده اسمه سبب زاهر. اما غير كده فما ينبغي ابدأ انه يعلق عليها حكم - [00:24:03](#)

انما ده اسمه وسوسة. بيقول وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين. لا ثقوا ديني يعني هو بيقول ان الشبهة ان يتعارض فيه الحاجة الواحدة امرين يتجازيها طرفين. طرف يبيح وطرف يمنع - [00:24:18](#)

بيقول ومثالات الشبهة كسيرة والمهم منها مسالان هيبتي يركز على حاجتين اتنين. مسال الاول ان يحصل شك في السبب المحلل او السبب المحرم. يبقى ده المسال الاولاني. وده هيتقسمه لاربعة انواع. مسال - [00:24:38](#)

تاني ان يختلط الحرام بالحلال ويشتباه الامر فيه اما المسال الاولاني اللي هو فيه آا الشك في السبب المحلل او المحرم زي آا ان يكون الحل معلوما ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها. ويحرم الاقدام عليها. مثال واحد اصطاد - [00:24:55](#)

آا طير في السماء ضرب سهم او ضرب البندقية وسمى عليها المهم وقعت صيد في الماية. راح يجيبه لقاه ميت وهو مش عارف السهم ده هو اللي قتله ولا اللي قتله الغرق؟ ايه الفرق - [00:25:20](#)

اه ده مزكى وده ايه؟ وده ميتة. لو مات غريق ما ينفعش ياكله. ولو مات بالسهم قبل ما ينزل في الميه هينفع ياكله. طب انا الحل ايه الحل الكف وفي حديس في الصحيح. صح؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري اسهمك قتله ام لا - [00:25:40](#)

يبقى انت شاكك في السبب اللي هيحل لك انك تاكل الايه الصيد ده ساعتها يجب عليك الكف قلنا فيها ايه؟ فيها حديس لان الاصل ان لا يحل اكل هذا الطائر الا لما تتأكد انه ايه مزكى يبقى احنا هنرجع للاصل ده النوع الثاني ان يعرف الحلة - [00:26:00](#)

تشك في المحرك في المحرم فيكون الاصل الحل. واحد شاف طائر في السماء وده بيضرب لك نموذج لواحد عقله خفيف وللاسف كتر اليومين دول كتير جدا يعني عقله خفيف قوي عنده طيش كده. قال عن نفسه ان امرأته طالق ان كان هذا الطائر غراب. الله! انت راجل - [00:26:22](#)

خايف صحيح. واحد شاف طائر معدي في السماء كده قام قايل مراته تبقى طالق لو الطائر ده غراب. وبعدين طار الطائر ده احنا مش عارفين كان غراب ولا لا يعمل ايه؟ ايوة. فالتبس الامر. قال فانا لا نقضي بالتحريم. ولكن الورع - [00:26:42](#)

احنا ساعتها لما بيحي يتراجع للقاضي هيقول له ايه؟ الاصل بقاء مكان على مكان. مش هنقدر نحكم بالطلاق في حالة زي ده. بس عارف انا لو مكان قوي اعززه. التعزير اللي هو التأديب بما دون الحد. يعني نضرب له مسلا خمس ست خرزانات كده عشان يتزبط ويعرف ان الله حق - [00:27:02](#)

اه اللعب بالطلاق ده مشكلة والله العزيم. النوع الثالث ان يكون يبقى ده خلاص الاصل هو الحل وشك في السبب اللي هيحرم فالاصل الحل. ولكن لو هو من باب الورع عايز يجتنبها خلاص ان باب الورع واسع بس بصراحة الباب ده مش - [00:27:22](#)

نقدر نتابع المؤلف فيه على المسال ده. لان الورع هنا هيتضرر منه الناس امرأته وعياله هيقع به مفسدة كبيرة جدا. الاصل فيه ان هو ايه؟ يعني آا يلتزم حكم القاضي في المسألة دي. النوع الثالث ان - [00:27:38](#)

هنا الاصل التحريم. ولكن طرأ ما يوجب التحليل بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله مسال ان يرمي الى الصيد فيغيب عنه سم

يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه - 00:27:53

بيقول نفس المسال اللي جابه قبل كده. واحد ضرب آآ بالغزالة سهم وبعدين بعد فترة غابت عنه جرت بسبب يدور لقاها ميتة اه والسهم فيها. هو فيه احتمال انها تكون ماتت بطريقة تانية. احتمال بس ضعيف بس ما فيش سبب ايه؟ ظاهر. بيقول الحالة اللي زي ديت الالتفات لهذا - 00:28:09

العلامات الغير زاهرة هذا الوهم الغير زاهر وليس عليه علامة زاهرة يلتحق بالايه؟ بالسوسة. النوع الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان المحرم بسبب المعتبر في غلبة الظن شرعا. يعني ايه؟ هو قدامه انايين هيضرب مسال كده قدامه انايين - 00:28:29

واحد فيهم وقعت فيه نجاسة وعلمه بحاجة فهو دلوقتي بص في الاناءين قال لأ الاناء دهو ده الغالب على زني بنسبة فوق الكم وسبعين ولا الكم وتمانين في المية لان ده اللي فيه النجاسة - 00:28:49

بسبب العلامة اللي انا حاططها دي بنقول ساعتها هنعمل بغلبة الظن فيجب عليه انه يترك هذا الماء لا يشرب منه ولا يتوضا منه. يبقى ده كان في نوع من الشبهات - 00:29:03

وادي اسمه الشك في السبب المحلل او السبب الايه؟ المحرم. المسال الثاني اللي بيضربه ان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر فيه. ده نعمل فيه ايه بقى كأنواع عشان نعرف بردو ساعات يا اخواننا ان مش كل حاجة اسمها قطب الاحوط في الساعات الاحوط ده ممكن يعزبك بيضرب مسال اهو اختلطت ميتة بمزكاه او بعشر من - 00:29:16

مذكريات. ونحو ذلك من العدد المحصور او مسل ان تشتبه اخته باجنبيات. واحد اه رضع من امرأة والمرأة دي ارضعت عشر بنات. اسف هو رضع له اخت من الرضاعة مشتبه بعشر - 00:29:37

آآ بنات. ما هوش عارف مين فيهم بالزبط اللي رضعت معه على الست دي. بس هو ما يخرجش العدد عن العشرة دولت. نقول له ساعتها ايه الحكم يجب عليه انه يجتنب العشرة لان الحرام هنا مشتبه بحلال ايه؟ محصور. طيب خد المسال الثاني - 00:29:56

واحد ادرك ان هو طفل صغير رضع في بلد وليكن بلد زي القاهرة او زي اسكندرية او زي حتى كفر الشيخ. من امرأة في دي وارد ان يكون المرأة المرضع دي ارضعت واحدة تانية من بنات البلد دي كلها. ده اكيد يعني في بنات رضعت منها. بس اشتباه الحرام هنا - 00:30:16

عدد غير محصور ده ملايين البنات. ساعتها بنقول له ايه؟ لا يجب عليك اي شيء. عايز تتجوز من البنت تتجوز منها عادي. ولا تلتزم بمسل هذا الامر برضو بضرب لها مسال - 00:30:36

اللي واحد آآ سرق آآ غويشة ذهب او واحد سرق شاة او سرق اي حاجة. واتباع في السوق وخلص بقى فيه منها في السوق مسلا عشرات الالاف من النماذج. وارد اما يبجي يشتري تقع في ايده الحاجة المحرمة دي ولا مش وارد؟ بس نسبتها كم؟ واحد في المليون. واحد في العشر تلاف. نقول له ما فيش مشكلة - 00:30:48

اشتر وما فيش ايه؟ ما فيش مشكلة. المسال الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر. الامام الغزالي بيقول كحكم في زمننا الله يرحم ايامه. اذا كان ده كان سنة خمسمية هجرية هو مات سنة خمسمية وخمسة. كحكم الاموال في زماننا اختلط حلال كثير - 00:31:10

كثير جدا بحرام كثير جدا وفست الزمم. بيقول نحو ان يأخذه من يد سلطان ظالم فان لم يكن له علامة فتركه ورع. ولا يحرم ذلك. الدليل انه قد علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ان اثمان الخمر ودرهم الربا وغلول الغنيمة اختلطت بالاموال. ومع ذلك فان الصحابة - 00:31:30

النبي صلى الله عليه وسلم باعوا واشتروا في الاسواق ولم يلتفتوا الى ذلك. بيقول اه القسم السالس اه الثالث من كتاب في الحلال والحرام والبحس والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها. يعني ايه الحاجات اللي يجب على الانسان انه ينقر عنها ويبحس عنها؟ وايه الاشياء اللي لا يلتفت لها في السؤال - 00:31:50

بيقول اعلم انه لو قدم لك الطعام او اهديت لك هدية او اردت ان تشتري شيئا من شخص فليس لك ان تقول هذا مما لا اتحقق حله فاريد ان افتش عنه وليس لك ان تترك البحث مطلقا. البس يكون ساعات واجب وساعات محرم وساعات مندوب - [00:32:10](#) ساعات مكروهة. يقول والقول الشافي التحقيق في المسألة ديت يعني الضابط لها ان مظنة السؤال الربية. وهي تحصل اما من امر علقوا بالمال او بصاحب المال. اما ما يتعلق بصاحب المال فنحو ان يكون مجهولا. وهو الذي ليس عليه قليلة تدل على ظلمه. كزي -

[00:32:30](#)

ولا على صلاحه كتياب اهل العلم والزهد. فها هنا لا يجب السؤال ولا يجوز. لان فيه هتك المسلم وايداءه ولا يقال لهذا انه مشكوك فيه. لان المشكوك فيه هو الذي تحصل فيه الربية بدلالة. مسل ان يكون على خلقة الاتراك. الاتراك دولت اللي هم - [00:32:50](#) كانوا العسكر اللي ايام الدولة العباسية اللي كان عملهم المعتصم وبعد كده تمدد نفوذهم في الدولة جدا وبعد كده كان هو سبب البلاوي كلها فكان دول غاع عليهم مزنة الظلم والجور وقلة الديانة والورع. فيقول هو فيه واحد جاي لك ما هوش لابس لبس التركي

[00:33:10](#) دولت الاتراك دولت -

ما هوش من اهل البوادي المعروفين بالظلم. بعض الناس اللي هم كانوا من اهل البادية من اهل الصحراء اللي هم قطاع طريق. فده يجوز معاملته او يجوز معاملته ينفع تقعد تسأل عليه وتدور على حاله لا ما تسألش. وانما ده من ابواب الوسوسة. فهذا يجوز معاملته

[00:33:30](#) لان اليد تدل على -

ملك هذه الدلالات ضعاف الا ان الترك من الورع ودي برضو لا تسلم له يعني ان الترك مع التعامل مع المجهول من الورع يعني امر ايضا يحتاج الى مراجعة. واما ما يتعلق بالمال فنحو ان يختلط الحرام بالحلال. كما اذا طرح في السوق احمال من طعام مغصوب -

[00:33:49](#)

واهل السوق فانه لا يجب على من يشتري في تلك البلدة من السوق ان يسأل عما يشتريه. الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام

[00:34:09](#) فعند ذلك يجب السؤال -

فان لم يكن الاكسر حراما كان التفتيش ورعا غير واجب. وكذلك نقول في رجل له مال حلال خالطه حرام مسل ان يكون تاجرا يعامل

معاملات صحيحة ويرابي. فهذا ان كان الاكسر من ماله حراما لم تجز قبول ضيافته. ولا هديته الا بعد التفتيش - [00:34:19](#)

فان زهر ان المأخوذ بمجن حال الجاز والا ترك. وان كان الحرام اقل فالمأخوذ شبهة والورع تركه. السؤال ده متكرر على فكرة. واحد بيشتغل مهنة مباحة وبيشتغل مهنة تانية محرمة. او الفلوس اللي داخله له داخله له من طريق مباح وطريق محرم. والمال مختلط مع

[00:34:39](#) بعضه. تتعامل معه -

ما تتعاملش معها. اه الاصل انك يجوز انك تتعامل معه. ويجوز انك تقبل هديته. ما لم تتحقق ان الهدية دي بعينها او الضيافة او الحاجة اللي بيدعوك الزي بعينها محرمة. ما لم تتحقق ذلك فيجوز الامر. وتقوى الكراهة في التعامل معه وتضعف بحسب كسرة المال

[00:34:59](#) -

الحرام وضعف وقلته. كل ما يكسر المال الحرام في فلوسه يبقى يقوى الكراهة وتقوى الشبهة. ويقول لك بلاش تتعامل معه. وكل يقل

الحرام تقل الايه؟ الشبهة. بيقول واعلم ان السؤال انما يقع لاجل الربية. يعني لاجل الشك. فلا ينقطع الا من حيث - [00:35:19](#)

تنقطع الربية المفضية له بالا يكون المسئول متهما. فان كان متهما وعلمت انه له غرضا في حضورك او قبول هدية فلا ثقة قوله وينبغي ان يسأل غيره. يعني بقول لو واحد وقع في نفسه شك المعاملة دي مع البنك حرام ولا حلال؟ يقول لك طب انا هروح اسأل -

[00:35:39](#)

قسم الافتا اللي تابع للبنك ده ينفع؟ انت عايز تزيل الشك من قلبك ولا لأ يبقى رح اسأل واحد ما لوش مصلحة في المسألة دي. واضح المعنى كده؟ ده خلاصة اللي هو عايز يقوله في الباب ده. والقسم الرابع في باب الحلال والحرام. طبعا يا اخواننا المسائل دي مسائل

[00:35:59](#) كتيرة -

كتير جدا ولو وقفنا مع كل مسألة مع حظها في الفقه والنزرا اقوال العلماء والترجيح هيطول بنا المقام. لكن يعني حسبك من القلادة ما



احاط بالعنق يعني حاسبونا فقط ان احنا نشير للقواعد في هذا الباب. والتطبيق هيبقى كل مسألة بعينها. كل مسألة بعينها. بيقول  
القسم الرابع - [00:36:18](#)

في باب الحلال والحرام وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية. الباب ده مهم الباب ده مهم لان كسيرا ممن تاب ورجع الى الله عز وجل قد يكون ابتلي قبل توبته بمكاسب محرمة. ويكون عمل آآ مفسد وله معاملات مالية محرمة قبل ما يتوب. يعمل فيها ايه -  
[00:36:38](#)

هو بيقول لك اهو بقى. اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه تمييز الحلال الحرام واخراجه ببقى واحد تاب وعنده فلوس عنده ميت الف جنيه عنده خمسين الف جنيه عنده زي ما عنده. هو خد فلوس حرام قد ايه؟ اما بالغصب او بالسرقة - [00:36:59](#)  
او بالربا او بالغش او التدليس او الغرر اي وجه محرم. نص الفلوس دي يبقى خمسين في المية من الفلوس دي اعزلها ويشوف هنتصرف فيها ازاي زي دلوقتي يقول فان كان معلوم العين فامر سهل. وان كان ملتبسا مختلطا - [00:37:19](#)  
فان كان من زوات الامسال انت عارف يعني ايه معنوه بمعلوم العين؟ معلوم العين يعني واحد عنده عربيات عنده معرض عربيات سارق منهم اربع عربيات وعنده ست عربيات بتوعه. العربيات المسروقة معروفة دي اسمها معلومة العين. لازم يفصلها لوحدها دي. طب واحد ما عندوش - [00:37:36](#)

معلومة العين زي اللي عنده رز طن حلال وتسعة حرام او العكس اختلط كله في بعضه يعمل ايه؟ قال فان كان من زوات امثال كالحبوب والنقود والادهان. وكان معلوم القدر ميز ذلك القدر. يطلع بقى هو كان طن حرام - [00:37:52](#)  
من وسط عشرة طن بس مش عارف انه بي عندهم يعني. يقوم الطن ده كم شوال الطن ده مسلا عشر تشواله. طلع عشر تشويلة على جنب. دول مش تبغي. دول بقوا ايه؟ من من - [00:38:11](#)  
بالتوبة ان انا اتخلص منهم طيب ان اشكل عليه ما هوش فاكر كان نسبة الحرام قد ايه له طريقان الطريق الاول الاخذ بغلبة الزن يقعد يجتهد بزهنه ويفتكر ويرجع ويسأل لحد ما يغلب على زنه - [00:38:21](#)

ان كان الحرام نسبة عشرين في المية. خلاص؟ يبقى يجب عليه هنا يطلع كم عشرين في المية. طيب ده الطريق الاولاني. الطريق الثاني الاخذ باليقين وهو الورع اليقين بيقول انه قطعاً كان عنده ستين في المية بتوعه - [00:38:37](#)  
ومش فاكر بالزبط هو خد الاربعين في المية كلهم حرام ولا كانوا عشرين ولا كان يقوم يعمل ايه؟ ياخذ على الورع اللي هو القطع واليقين اللي هو الستين في المية بتوعي واللي مشكوك - [00:38:55](#)  
وفيه كمان ايه؟ هيطلعه. ودي مش واجبة انما دي مستحبة. فاذا اخرج المال الحرام يعمل ايه في المال الحرام اللي طلعه ده بقى؟ عشان يتوب منه توبة نصوحة ان كان له مالك معين وجب صرفه اليه - [00:39:05](#)

الملك ده وانا خدت الحاجات دي من التاجر الفلاني. اروح له اديها له تاني ارجعها له تاني. لو انت مكسوف ترجعها له ابعت واحد تاني يرجعها يقولو في واحد كان بينك وبينو معاملة زلمك في الحاجات ديت وهو بيستحلك منها الان اهو طب الراجل مات يعمل ايه -  
[00:39:20](#)

للورثة. يروح للورثة يديهم الاليه؟ الحاجة بتاعته. وان كان لملك المال زيادة ومنفعة جمع ذلك كله وصرفه اليه. لو المال ده حصل فيه ربح خاص به يجمع كله ويديه له. الاصل والاليه؟ والربح. طيب راح لا لقي الراجل ولا لقي الورثة ولا عارف يوصل لهم - [00:39:40](#)  
قال وان ينس من معرفة المالك. شف كلمة يأس ديت يعني دور كتير لما يأس ما حدش عارف يوصل. ولم يدري امات عن وارث ام لا. وما يعرفش له ورثة ولا مش عارف يوصل لهم. قال فليصدق به - [00:40:00](#)

تصدق بالمال ده يتصدق به ازاي بقى؟ في اي وجه من اوجه الصدقة او افضل باب اللي هو لا يبطل ولا يقع فيه باب الفقراء والمساكين. يتصدق به على فقراء المسلمين والمساكين المسلمين - [00:40:14](#)  
وان كان ذلك من مال الفية والاموال المرصدة لمصالح المسلمين. افرض واحد كان خد الفلوس دي من الحكومة. ومش عارف يرجعها تاني ازاي؟ يعمل ايه؟ قال صرف ذلك الى القناطر والمساجد ومصالح طريق مكة او اي طرق عموماً للمسلمين. وكل ما ينتفع به من

يمر من المسلمين. مسألة - 00:40:29

اذا كان في يده مال حلال وشبهة فليخص نفسه بالحلال. وليقدم قوته وكسوته على اجرة الحجام والزيت واسجار التنور. واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اعلفه ناضك - 00:40:49

يعني لو واحد معه فلوس حلال حلال ما فيهاش كلام ومال ثاني نفسه شك فيه. يقول له خلي الفلوس اللي بتاكل منها هي الابه؟ الحلال الصافي اللي ما يختلفش عليه اتنين. وخلي الحاجات اللي مشكوك فيها ديت اه يعني اسجار التنور يعني يشتري حطب يحطه يولع به الدفة او - 00:41:07

ادفعوا اجرة للحجام او غير ذلك. وطبعا الاصل في التعامل مع المال المشتبه زي ما قلنا. لو كان الامر فيه فتوى تحريم يجب عليه فورا ان هو ايه يتخلص منه. وان كان الامر يدور بين الكراهة وعدم الارتياح يستحب له ان يتخلص منه. فان لم يتخلص منه -

00:41:27

يستعمله بس بلاش تستعمله في الاكل او الشرب. بيقول ولو كان في يد ابويه حرام فليمتنع من مؤاكلتهما فان كان شبهة داراهما. فان لم يقبلتا تناول اليسير. واحد ابوه بياكل حرام. ربنا يعافينا. تسأل تطلع مسألة - 00:41:47

هيقول لك ابويا بيتاجر في مخدرات. اعمل ايه؟ نقول له خلاص اشتغل واعتمد على نفسك واصرف على نفسك. طب مش عارف بشتغل ومش عارف اصرف على نفسي. هقوله ساعتها انت هتبقى كأحد فقراء المسلمين بياح لك ان تأكل من ايه؟ من هذا الامر حتى تستقل بنفسك - 00:42:06

هو بيقول بقى اللي والده او والدته فلوسهم حرام يمتنع من مؤاكلتهما. قلنا بشرط ان يكون عنده ايه؟ ما يستطيع ان يستغني به عنهم. طب ان كان ما لهم فيه شبهة - 00:42:26

قال داراهما من المداراة يداريهم كي عمل نفسه بياكل وما ياكلش. طب ان لم يقبلها؟ لأ بيأكدوا عليه لازم ياكل. يتناول اليسير ده في حال ايه الشبهة. اما المحرم فلا يحل له ان يتناوله حتى لو كان من الوالدين. وقد روي ان ام بشر الحاف ناولته تمره فاكلها ثم صعد الغرفة فقاء - 00:42:38

وطبعا بشر الحافي رحمه الله كان اية في الورع والزهد رحمه الله. يبقى احنا النهاردة اتكلمنا في كم قسم كده اول حاجة اتكلمنا عن الورع ودرجات آآ الورع. وبعد كده اتكلم عن - 00:42:58

١١ الشبهة وفصل في التعامل مع الشبهات واقسامها. وبعد كده اتكلم عن السؤال وما يحل منه وما لا يحل بعد كده اتكلم عن التخلص من المال الحرام ونقف هنا عند القسم الخامس - 00:43:17

اللي هو فيه اضرار السلاطين وولاتهم يعني اللي بيحصل له آآ صلة او مال او عطاء من السلاطين بالزات لو كانوا زالمين وما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ونحو ذلك. التعامل مع السلاطين الظلمة كيف يكون وايه الضابط فيه؟ ده نرزقه المرة القادمة ان شاء الله.

اقول قولتي هذا واستغفر - 00:43:39

استغفر الله لي ولكم - 00:43:59